

من وزير المالية
إلى

13052

الموضوع: نسبة الفوائد المستوجبة على مبالغ موظفة بالخارج بالعملة الأجنبية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 جويلية 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل أنّ الفوائد الخاضعة للضريبة على مستوى شركتكم المصدرة كليا والموظفة على مبالغ تمّ إيداعها بالعملة الأجنبية في إطار حساب يسمى آلية « cash pooling »، تحتسب على أساس نسبة 8% أو على أساس النسبة المعمول بها بالسوق العالمية، يشرفني إعلامكم أنّ نسبة 8% التي تمّ ضبطها في إطار مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تطبّق على الفوائد المتعلقة بالإيداعات في الحساب الجاري للشركاء بما في ذلك في إطار عملية توظيف سيولة لدى مؤسسات من نفس المجمع وبصرف النظر عن مكان التوظيف.

وعليه وفي الحالة الخاصة وإذا تعلق الأمر بفوائد ناتجة عن توظيف سيولة بالسوق العالمية لدى مؤسسات مستقلة فإن نسبة الفوائد المستوجب تسجيلها ضمن المحاصيل تضبط على أساس النسبة المعمول بها بالسوق العالمية. وفي خلاف ذلك لا يمكن أن تقل نسبة الفائدة عن 8%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي